

## الدر المختار

وجهل ولدها فلا توارث وكذا لو اشتبه ولد مسلم من ولد نصراني عند الطئر وكبرا فهما  
مسلمان ولا يرثان من أبويهما .  
زاد في المنية إلا أن يصلحا فلهما أن يأخذا الميراث بينهما ثم بين ذوي الفرض مقدما  
للزوجة لأنها أصل الولاد إذ منها تتولد الأولاد فقال ( فيفرض للزوجة فصاعدا الثمن